عضو مكتب

# تعليق على قرار صادر عن مجلس الدولة

**أولا :/ خلاصة القرار محل التعليق :**

هو قرار صادر بتاريخ 14/05/2008 عن مجلس الدولة الغرفة الثانية القسم الأول ملف رقم 036754 فهرس رقم 477 في قضية بين وزارة الدفاع الوطني وورثة ل. م حـــــول (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ).

**وقد أثبت ذلك القرار خاصة النقاط التالية :**

أ) أثبت في شرقه ما يلي :

1- إقـــــرار وزارة الدفاع الوطني في عريضة الإستئناف بأنها إستفادت من القطعة الأرضية بموجب قرار ولائي رقم 116 بتاريخ 28/02/1999 في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة وأنها أنهت ركيزتها وإستعدادها لتعويض الأرض معا وفق حسن نيتها.

2- تمسك المستأنف عليهم في عريضتهم الجوابية بما يلي :

* أن القرار المستأنف الصادر في 27/06/2006 قد بلغ لشخصهم بتاريخ 02/08/2006 كما يخلص من محضر التبليغ الموقع من طرف الممثل القانوني لوزارة الدفاع كما هو ثابت من توقيعه وختمه ولم تودع عريضة الإستئناف إلا بتاريخ 06/09/2006 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالمادة 277 ق إم.

* أنه عملا بالمادة 171/2 ق إم لا تكون القرارات الغيابية قابلة للمعارضة إلا إذا لم يكن المدعى عليه أبلغ بالطعن في حين أن الخصم بلغ بالطعن وبتكليفه بالحضور في 28/03/2006 والذي طلب في 03/04/2006 مهلة إضافية وأوضح القرار أن مهلة منحـــــت له طويلة إلى 30/05/2006 ثم إلى 13/06/2006 دون أن يقدم مذكرة جوابية الأمر الذي يجعل القرار غير قابل للمعارضة.

* لا تجوز إضافة أجل المعارضة لأجل الإستئناف طبقا للمادتين 171/2 و277/2 ق إم لأن أجل النشر سواء للمعارضة أو للإستئناف يبدأ من تاريخ التبليغ عملا بالمادتين المذكورتين آنفا ويبدأ الأجلان من تاريخ واحـــد ولا يجوز تمديد الأجل إلا عملا بالمادتين 104 و105 ق إم وأن المادة 277 ق إم لم تشر إلى المادة 102 ق إم لجمع أجل المعارضة مع أجل الإستئناف

* أن المستأنف لم يطالب بإلغاء الخبرة لأسباب شكلية أو موضوعية بل أنه تمسك بحسن نية وزارة الدفاع الوطني في تعويض الورثة.

ب) **أثبت في الشكل ما يلي :**

1- أن المستأنف عليهم يدفعون بأن الإستئناف وقع خارج الآجال القانونية لتبليغ القرار المستأنف في 02/08/2006.

2- بالرجوع إلى محضر التبليغ المحرر بتاريخ 02/08/2006 توصل المجلس إلى أنه لا يشير إلى حق المبلغ له في المعارضة في القرار الغيابي المبلغ له في الآجال القانونية عملا بالمادة 40 ق إ م مما يتعين إستبعاد محضر التبليغ والتصريح بقبول الإستئناف شكلا.

ج) **أثبت في الموضوع ما يلي :**

1- ثبت من التحقيق في الملف أن والي ولاية المسيلة أصدر قرارا بتاريخ 05/05/2001 تحت رقم 858 يتضمن إلغاء القـــرار رقـــم 116 المؤرخ في 28/02/1999 المتضمن نزع ملكية، ورثة ل.م

2- أن القرار رقم 858 المؤرخ في 05/05/2001 يشير إلى أن "الأرض موضوع قرار نزع الملكية رقم 116 المؤرخ في 28/02/1999 تابعة للمجمع 11 ملك للدولة حسب مخطط المسح.

3- نظرا لتقـــرار رقـــم 858 المؤرخ في 05/05/2001 والذي ألغى قرار نزع الملكية رقم 116 بتاريخ 28/02/1999 والذي ينازع ورثة ل. في صفتهم كمالكين للأرض موضوع النزاع فإن الدعوى الحـــالية والرامية إلى تعويضهم عن نزع الملكية تكون قد رفعت قبل أوانها مما يتعين رفضها.

**ثانيا :/ الأخطاء القانونية التي وقع فيها القرار المذكور أعلاه**

حـــيث أن القـــرار المذكور أعلاه والصادر في 14/05/2008 قد وقع في الأخطاء القانونية التالية:

**أ) الخطأ القـانوني في إستبعاد محضر التبليغ بدعوى عدم إشارته إلى حق المبلغ له في المعارضة في القرار الغيابي رغم أن ذلك القرار غير قابل للمعارضة طبقا للمـــادة 171/2 ق إم :**

حيث أن القرار المذكور أعلاه قد صدر بإستبعاد محضر التبليغ المحرر بتاريخ 02/08/2006 لعدم إشارته إلى حق المبلغ له في المعارضة في القرار الغيابي محل الإستئناف الصادر في 14/05/2008.

لكن حيث أن القرار المذكور أعلاه قد أخطأ في عدم تحديد مدى قابلية القرار المستأنف للمعارضة طبقا للمادة 171/2 ق إم رغم أنه قد أثبت في آخر صفحته (2) وبداية صفحة (3) بأن المستأنف عليهم قد تمسكوا في عريضتهم الإضافية المقـــدمة في 04/02/2007 بعدم قابلية القرار المستأنف للمعارضة طبقا للمادة 171/2 ق إ م للأسباب التالية:

1- طبقا للمادة 171/2 ق إ م لا تكون القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قابلة للمعارضة إلا إذا لم يكن المدعى عليه أبلغ بالطعن (( وهو ما يعني عدم الإبلاغ بالعريضة لإفتتاح دعوى الطعن بإعتبارها لا تكون مقبولة إلا عن طريق الطعن في قرار طبقا للمـــادة 169 ق إ م )).

2- لكن الخصم في قضية الحال قد بلغ بالتكليف بالحضور لأول جلسة بعد رجوع الخبرة أمام مجلس قضاء المسيلة كما هو ثابت من المحضر المحرر في 28/03/2006 من طرف المحـــضر القـــضائي المختص وذلك بعد تكليفه بالحضور من طرف أمين الضبط بالغرفة الإدارية بمجلس قضاء المسيلة.

3- أن الأهم من كل ذلك أن الخصم قد وجه رسالة إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 03/04/2006 يلتمس فيها مهلة إضافية وهو ما أثبته القرار المستأنف الصادر في 27/06/2006 مؤكدا على أنه قـــــد منح للخصم أجلا طويلا إلى 30/05/2006 ثم إلى 13/06/2006 دون أن يقدم مذكرة جوابية.

4- لذلك يكون القرار المستأنف غير قابل للمعارضة طبقا للمادة 171/2 ق إم.

حيث لذلك كله مدام القرار محل التبليغ غير قابل للمعارضة للأسباب المذكورة أعلاه وطبقا للمادة 171/2 ق إم لذلك فإن محضر التبليغ به لا يكون ملزما بالإشارة إلى حق المبلغ له في المعارضة وإلا أدى ذلك إلى خطأ في تحرير معارضة خاطئة لعدم قبولها طبقا للمادة 171 ق إم.

حيث حتى وإن كان القرار المستأنف قد صدر في منطوقه غيابيا وكان محضر التبليغ به قد أشار إلى ذلك فإن العبرة من جهة بما قررته المادة 171/2 ق إ م وبإعتبار القرار الغيابي غير قابل للمعارضة حتى ولو صدر غيابيا إلا إذا لم يكن المدعى عليه قد أبلغ بالعريضة الإفتتاحية على النحو المفصل أعلاه ومن جهة أخرى لأن مجلس الدولة هو الذي ينظر أثناء الإستئناف في مدى إعتبار القرار المستأنف غيابيا أم لا كل ذلك طبقا للمادة 5 ق إم بإعتبارها جهة الإستئناف مختصة بالنظر في الإستئناف حتى ولو

وجد خطأ في وصف القرار المستأنف وبالتالي فإن الخطأ في وصف القرار المستأنف بأنه غيابي لا يجعله قابلا للمعارضة ما دام في وصفه الحقيقي هو غير قابل للمعارضة بقوة المادة 171/2 ق إ م.

حيث زيادة على ذلك فإن الخصم لم يحرر معارضة في ذلك القرار وإستغنى عنها بتحرير إستئنافه فقط ما دام له الإختيار بين المعارضة أو الإستئناف اللذين يكونان خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ طبقا للمادتين 171 و 277 ق إ م وما دام الخصم قد فضل اللجوء للإستئناف فإنه يكون قد تنازل عن المعارضة تعلمه بأنها غير مقبولة شكلا طبقا للمادة 171/2 ق إ م وبالتالي لا يمكن إفادته تلقائيا من وجوب تنبيهه إلى حقه في معارضة غير جائزة أصلا.

حيث لذلك كله يكون القرار المذكور أعلاه قد أخطأ في تقرير إستبعاد محضر التبليغ المحرر في 02/08/2006 مما أثر على قبول الإستئناف شكلا رغم أنه قد تم بتاريخ 06/09/2006 أي بعد فوات أجل الشهر بثلاثة أيام كاملة من تاريخ ذلك التبليغ الواقع في 02/08/2006.

**ب) الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب بإعتبار الخصم لم يتمسك بتاتا بقرار 05/05/2001 تحت رقم 858 كما لم يطالب بتاتا برفض الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي:**

حيث ان الثابت من عريضة الإستئناف أن الخصم قد تمسك صراحة بقراره مرادا التعويض عن نزع ملكية العارض إستنادا القرار 28/02/1999 ولم يتمسك بتاتا ببالغائه بقرار 05/05/2001 المثار تلقائيا من طرف مجلس الدولة.

حيث أن الأهم من ذلك أن كل دفوع وطلبات الطرفين أمام مجلس الدولة على النحو المفصل في القرار الذكور أعلاه كلها تثبت صراحة أن الإختلاف بين الطرفين لا يتعلق بتاتا بملكية الأرض ولا بأحقية العارضين في التعويض كما هو ثابت أعلاه لذلك كان إتفاق الطرفين على أمرين خارج التعويض لا غير.

حيث أن الأهم من كل ذلك أن القرار التمهيدي الصادر في القضية قد اثبت لا محالة عدم تنازع الطرفين حول الملكية لذلك إقتصر على تكليف الخبير بتقويم التعويض لا غير.

حيث لا يحق لمجلس الدولة مراجعة ذلك القرار التمهيدي رغم أنه لم يكن محل إستئناف لا قبل صدور القرار القطعي ولا معه في آن واحد وبالتالي يكون لذلك القرار التمهيدي حجيته التي لا يجوز نقضها أثناء إستئناف القرار القطعي.

حيث أن الأخطر من ذلك كله أن الخصم قد تمسك صراحة في عريضة الإستئناف في الموضوع سواء في حيثياتها أو في منطوق طلباتها الختامية بالإشهاد له بحسن نية وزارة الدفاع الوطني في تعويض المورثة وهو ما لا يكون إلا إستنادا لما جاء في تقرير الخبرة ما دام الخصم لم يطالب ببالغائها بتاتا لا للأسباب الشكلية ولا للأسباب الموضوعية ولم يطالب بتعيين خبير آخر بل أصر في خلاصة طلباته الختامية على الإشهاد بحسن نية وزارة الدفاع في تعويض المورثة وهو ما حاكاه القرار المذكور أعلاه وصرح برفض الدعوى إستنادا لقرار لم يقدم بتاتا بالملف ولم يتمسك به الخصم.

حيث طبقا للمادتين 29 و 30 من القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 المطبق على قرار نزع الملكية الصادر في 28/02/1999 فإن هذا القرار الأخير يكون قد حاز حجيته المطلقة فيما توصل إليه من إعتبار الملكية ثابتة للعارضين ومن نزعها نهائيا لمنفعة العامة وبالتالي لا يمكن لأي كان إلغاء ذلك القرار الولائي الذي حاز حجيته بقوة المادتين 29 و 30 المذكورتين أعلاه من أجل إتمام صيغة نقل الملكية وفقا للتكليفات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري فكرة، يمكن أن يتم ذلك من الوالي نفسه بإلغاء القرار النهائي بنزع الملكية العقارية والحال أن الطعن حتى في قرار قابلية التنازل عن الملكية العقارية ونقل قضائيا لا يجوز إلا خلال شهر واحد طبقا للمادتين 13 و 26 من نفس القانون فكيف يمكن إصدار قرار ولائي بتاريخ 05/05/2001 بإلغاء قرار نهائي صادر في 28/02/1999 أي بعد أكثر من سنة وشهرين.

حيث لا يجوز إلغاء قرار إداري نهائي إكتسب حقوقا نهائية وبالتالي لا يجوز لمجلس الدولة الإعتماد على مثل ذلك القرار غير الشرعي خاصة وأن الخصم لم يتمسك به ولم يقدمه النقاش.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة